بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٢٥
بتاريخ:	١٨ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٣٨٠/٢/٣٢

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٢/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر على إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٥٤٤٤٩,٩٩) جنيهًا قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (١١٨٥٣٥)، وهي عبارة عن كسر وخلع الطوب المتداخل بمساحة (٣٠٠م٢) في أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ تسبب القطار رقم (١١٨٥٣٥) في كسر وخلع الطوب المتداخل بمساحة (٣٠٠م٢) في أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٧) أحوال في تاريخ الواقعة، حيث قدرت لجنة الحوادث الدائمة المشكلة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ مقداره (٥٤٤٤٩,٩٩) أربعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا، وقد طالبت الهيئة الهيئةَ القومية لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكنًا، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥، قررت تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بيان القواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء، وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخل الميناء، وسند تحديد هذا الحرم وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على تركيب طوب متداخل بجوار خط السكة الحديد، وبيان ما إذا كانت هناك تشوينات بجوار الخط المشار إليه، والمسافة بينها وبينه، وبيان الأسباب المؤدية لخروج القطار عن مساره وتحديد الخسائر الناجمة عن ذلك.

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتشكيل اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه سابق إفتائها- أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة علي شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره، ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، والذى انتهى إلى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ خرج القطار رقم (١١٨٥٣٥) عن مساره الطبيعي؛ الأمر الذي نتج عنه كسر وخلع طوب متداخل بمساحة (٣٠٠م٢) نتيجة جبر شيالة الفرامل الخاصة بالعجلة الأمامية الخاصة مما أدى إلى سقوط السبنسة، وخروجها عن القضبان بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٧) أحوال في تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وكانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد قعدت عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى هذه الهيئة مسئولة عن قيمة إصلاح هذه التلفيات والتى قدرت بمبلغ مقداره (٣٦٤٠٠,٤٠) ستة وثلاثون ألفًا وأربعمائة جنيه وأربعون قرشًا مضافًا إليه ضريبة المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية للإصلاح، مما يتعين معه إلزامها بهذا المبلغ، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وكذلك باعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٤٠,٤٤) أربعون ألفا وأربعون جنيهًا وأربعة وأربعون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة